

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

باب صلاة التطوع أي صلاة العبد التطوع فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله في القاموس صلاة التطوع النافلة عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه هو من أهل الصفة كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه قديما ولازمه حضرا وسفرا مات سنة ثلاث وستين من الهجرة وكنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك أي على نيل مراد نفسك بكثرة السجود رواه مسلم حمل المصنف السجود على الصلاة نفلا فجعل الحديث دليلا على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلاة غير مرغب فيه على انفراده والسجود وإن كان يصدق على الفرض لكن الإتيان بالفرائض لا بد منه لكل مسلم وإنما أرشده صلى الله عليه وسلم إلى شيء يختص به ينال به ما طلبه وفيه دلالة على كمال إيمان المذكور وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال في حق من كان مثله فإنه لم يرشده صلى الله عليه وسلم إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة مع أن مطلوبة أشرف المطالب وعن بن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين وعن بن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات هذا إجمال فصله بقوله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته تقيدها يدل على أن ما عداها كان يفعله في المسجد وكذلك قوله وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما صلى الله عليه وسلم في بيته وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته فيكون قوله عشر ركعات نظرا إلى التكرار كل يوم ولمسلم أي من حديث بن عمر كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين هما المعدودتان في العشر وإنما أفاد لفظ مسلم خفتها وإنه لا يصلي بعد طلوعه

